ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VJ-٢٠٢١-١١٧٩)

الصادر في الدعوى رقم (V-٣٤٣٠٢-٢٠٢١)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة – المدة النظامية – قبول الدعوى شكلًا لتقديمها خلال المدة النظامية – قبول اعتراض المدعي – إلزام المدعى عليها بدفع الضريبة.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة الناتج عن بيع عقار حيث جاء في دعواه أنه باع عدد ٤ شقة سكنية إلى مصرف ... فرع مبيعات بالمدينة المنورة، وتم إفراغ الصكوك بالكامل أن البنك أعطاه شيكًا بقيمة كل صك على حدة وشهادة الإعفاء الخاصة بالعميل النهائي (شهادة إعفاء المسكن الأول) وأنه وقتها لم يكن مسجلًا في ضريبة القيمة المضافة ولم يطلب منه البنك التسجيل في ضريبة القيمة المضافة، فقام بالتواصل مع الهيئة وأفادوا بأن ضريبة هذه الصكوك مطلوبة منه شخصيًا حيث أنه البائع لهذه الشقق ويجب أن يقوم بتسديدها وعلى الفور قام بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة وتقديم الإقرارات الخاصة به وسداد ضريبة القيمة المضافة إلى هيئة الزكاة عن هذه الصكوك جميعًا ويقول: علمت من هيئة الزكاة أنه في حالة وجود شهادات إعفاء المسكن الأول من المشتري فإني أقوم بتقديمها إلى وزارة الإسكان لاسترداد ضريبة القيمة المضافة الخاصة بها وعلى الفور حاولت رفع طلبات استرداد على ضريبة القيمة المضافة في موقع سكني ولكني اكتشفت أن مصرف ... قام باسترداد جميع المبالغ الخاصة بشهادات الإعفاء، وقمت بمراجعة مصرف ... لإعطائي ما يفيد بأنه قام بتسديد المبالغ المتحصلة من الإسكان لضريبة القيمة المضافة على هذه الصكوك حتى أقوم بمراجعة هيئة الزكاة واسترداد المبالغ التي قمت بدفعها حتى لا يكون هناك ازدواج في ضريبة القيمة المضافة أو إعطائي شيكا بمبلغ الضريبة الذي قمت بدفعه عن هذه الصكوك مع التكرم بالعلم بأنني قمت بسداد الضريبة بالكامل عن هذه الصكوك - ردت المدعى عليها بأن العقد لبيع العقار المدعى قد تم برضا كلا طرفيه، ولا يملك أحد طرفيه الرجوع عنه أو تعديله إلا برضا الآخر، الأمر الذي لم يأذن به المصرف، ولم ينص العقد المبرم بين المدعي والمصرف المدعى عليه على التزام الأخير بسداد أي مبالغ إضافية - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتعين قبول الدعوى شكلًا - ثبت للدائرة أنه قد تم بالفعل سداد الضريبة من قبل المدعي للهيئة العامة للزكاة والضريبة والجمارك ولكن دون تحصيلها من المدعى عليها ولا يوجد وفق وقائع الدعوى أو بالأسانيد النظامية ما يسقط حق المدعي في المطالبة بالضريبة المسددة - مؤدى

ذلك: قبول الدعوى شكلًا – قبول اعتراض المدعي – إلزام المدعى عليها بدفع الضريبة- اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة: (١/٤٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة موجب المرسوم الملكي الكريم رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ.
- المادة: (٨/٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٤٢/١١/٢٧هـ الموافق ٢٠٢١/٠٧/٠٧م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة،...وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٠٢١-٢٠٢-٣٤٣٠٧) بتاريخ ٢٠٢١/٠١/١٢م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...(سعودي الجنسية) هوية وطنية رقم (...) تقدّم أصالةً عن نفسه بلائحة دعوى تضمنت مطالبته بإلزام المدعى عليها شركة... للاستثمار سجل تجاري رقم (...) بدفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة الناتج عن بيع عقار وقدره (١٤٦،٥٠٠) ريال. وقد ضمّن في لائحة دعواه الآتي: "أفيدكم بأنني بعت عدد ٤ شقة سكنية على مصرف ... فرع مبيعات بالمدينة المنورة، وتم إفراغ الصكوك بالكامل بمبلغ إجمالي ٢،٩٣٠،٠٠٠ ريال للعملاء المسجلين في الجدول وأعطاني البنك شيك بقيمة كل صك على حدة وشهادة الإعفاء الخاصة بالعميل النهائي (شهادة إعفاء المسكن الأول) ووقتها لم أكن مسجلًا في ضريبة القيمة المضافة ولم يطلب مني البنك التسجيل في ضريبة القيمة المضافة حيث لم أكن أعلم وقتها أنه يجب التسجيل في ضريبة القيمة المضافة وكنت أظن أن شهادات الإعفاء يتم خصمها من المنبع مباشرة ويتم توريدها بمعرفة البنك إلى هيئة الزكاة ومع مبادرة هيئة الزكاة الخاصة بالإفصاح عن المبيعات التي لم يتم الإفصاح عنها ويجب تسجيل كل فرد يقوم بنشاط تجاري فقمت بالتواصل مع الهيئة وأفادوا بأن ضريبة هذه الصكوك مطلوبة مني أنا شخصيًا حيث أنني البائع لهذه الشقق ويجب أن أقوم بتسديدها وعلى الفور قمت بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة وتقديم الإقرارات الخاصة بي وسداد ضريبة القيمة المضافة إلى هيئة الزكاة عن هذه الصكوك جميعًا ومرفق لسعادتكم إيصال السداد الخاص بها لهيئة الزكاة وقد علمت من هيئة الزكاة أنه في حالة وجود شهادات إعفاء المسكن الأول من المشتري فإني أقوم بتقديمها إلى وزارة الإسكان لاسترداد ضريبة القيمة المضافة الخاصة بها وعلى الفور حاولت برفع طلبات استرداد على ضريبة القيمة المضافة في موقع سكني ولكني اكتشفت أن مصرف ... قام باسترداد جميع المبالغ الخاصة بشهادات الإعفاء (مرفق طيه صورة من إفادة وزارة الإسكان

التي تفيد ان المستفيد من الشهادات هو مصرف ...) وقمت بمراجعة مصرف ... لإعطائي ما يفيد بأنه قام بتسديد المبالغ المتحصلة من الإسكان لضريبة القيمة المضافة على هذه الصكوك حتى أقوم بمراجعة هيئة الزكاة واسترداد المبالغ التي قمت بدفعها حتى لا يكون هناك ازدواج في ضريبة القيمة المضافة أو إعطائي شيك بمبلغ الضريبة الذي قمت بدفعه عن هذه الصكوك مع التكرم بالعلم بأنني قمت بسداد الضريبة بالكامل (مرفق صورة من السداد) عن هذه الصكوك لذا أطلب من سعادتكم التكرم بإلزام مصرف ... بالمدينة المنورة بإعطائي شيك بمبلغ ١٤٦٥٠٠ ريال قيمة ضريبة القيمة المضافة عن هذه الصكوك الأربعة أو إعطائي ما يفيد أنه تم سداد قيمة الضريبة المضافة لهذا العقار لدى هيئة الزكاة حتى لا يكون هناك ازدواجية في دفع الضريبة".

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت على النحو الآتي: "العقد -محل الالتزام- المتناول لبيع العقار المدعى به قد تم برضا كلا طرفيه، ولا يملك أحد طرفيه الرجوع عنه أو تعديله إلا برضا الآخر، الأمر الذي لم يأذن به المصرف، كما أن من المتقرر قضاءً أن "ليس لأحد طرفي العقد مخالفة مقتضى العقد ولو كان في ذلك مصلحة محققة له لأن العقود محترمة وتجاوزها لا يملكه أحد إلا برضا الطرف الآخر وموافقته ومالم يوافَق عليه يحكمه العقد - مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة ٣/٢/١٢ -. لم ينص العقد المبرم بين المدعي والمصرف المدعى عليه على التزام الأخير بسداد أي مبالغ إضافية ، سواءً كانت للضريبة أو غيرها، بل إن المقابل المتفق عليه في العقد كان شاملاً وإجماليًا، كما جاء في المادة الثانية من عقد العقار محل مطالبة المدعي (مرفق صورة) وبناءً على المادة الأولى من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة ونصها (المقابل: هو كل ما حصل أو سوف يحصل عليه المورد الخاضع للضريبة من العميل أو من جهة ثالثة لقاء توريد السلع أو الخدمات متضمنا ضريبة القيمة المضافة)، ولما كان المقابل المتفق عليه في العقد خاليًا من بيان ضريبة القيمة المضافة على وجه التحديد، فبذلك يكون المقابل المذكور متضمنًا لضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي يجعل مطالبة المدعي بسداد ضريبة القيمة المضافة غير مبنية على مستند قانوني. وحيث أقام المدعي مطالبته على ادعائه بأن نظام الضريبة المضافة قد نص على حقه في مطالبة المصرف بدعواه - محل النظر- فإن ذلك ساقطٌ لعدم وجوده، بل إن النظام الحاكم "نظام الضريبة المضافة" قد نص صراحة على خضوع الشخص الممارس للنشاط الاقتصادي للضريبة، واعتبار كل "شخص يقوم أو ينوي القيام بالتوريد العقاري قائماً بنشاط اقتصادي" (مادة ٩ فقرة٧)، وعليه فإن صريح النظام قد جعل المورّد هو المطالب بدفع مبلغ الضريبة أمام الجهات المختصة. وتأسيسا على ما تقدم - رعاكم الله - وبما أن المدعي أقام دعواه على ما ثبت لسعادتكم سقوطه، فإن المصرف يطلب من مقام اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى لعدم قيامها على سند صحيح من النظام".

وبعرض مذكرة المدعى عليها الجوابية على المدعي أجاب على النحو الآتي: "الرجاء التكرم بالإحاطة بأن ممثل مصرف ... لم يقم بالرد على أنهم قاموا بسحب قيمة شهادات المسكن الأول من العميل النهائي الذي قام بالشراء ونحن لم نطالب البنك بسداد قيمة الضريبة من أصل العقد ولكن طلبنا من البنك أن يقوم برد ما قام بصرفه بدون وجه حق من وزارة الاسكان بناء على تقديمه لشهادات إعفاء المسكن الأول للسادة قرين كل صك تم بيعه لهم من طرفنا وكان مصرف ... ممول لأصل قيمة الشراء فقط فلماذا قام مصرف الراجحي بسحب قيمة شهادات المسكن الأول من وزارة الإسكان، لذا نطلب من سعادتكم التكرم بقبول الدعوى وإلزام مصرف ... برد مبلغ ١٤٦٥٠٠ ريال قيمة ضريبة القيمة المضافة الذي

قام بسحبها من وزارة الاسكان وقد قدمنا ما يفيد من وزارة الاسكان أن من قام بالاستفادة من شهادات المسكن الأول للمواطنين المذكورين بعاليه هو مصرف ... وقد أرفقنا في دعوانا ما يثبت بأننا قمنا بسداد ضريبة القيمة المضافة لهيئة الزكاة بالكامل حيث الزمتنا الهيئة بتسديد قيمة الضريبة عن هذه العقود وليس مصرف ... وأن من يحق له استرجاع الضريبة هو الذي قام بدفع مبلغ الضريبة للهيئة حسب ما قدمت من أدلة ووثائق وقرائن".

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٢/١٠/٢٧هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٠٨م، افتتحت الجلسة الأولى للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن المدعى عليها بموجب وكالة رقم (...). ولم يحضر المدعي أو من يمثله على الرغم من تبلغه بموعد الجلسة نظامًا، وبناء عليه قررت الدائرة بالإجماع شطب الدعوى، وفقا لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وبعد تقديم المدعي طلبًا مقبولًا لاستمرار السير في الدعوى افتتحت الجلسة الثانية للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة في يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٤٢/١١/٢٧هـ الموافق ٢٠٢١/٠٧/٠٧م، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ في تمام الساعة الثامنة مساءً للنظر في الدعوى المقامة من ... هوية رقم (...) ضد المدعى عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر المدعي أصالةً عن نفسه، وحضر ... بصفته وكيلاً عن المدعى عليها هوية وطنية (...) بموجب وكالة رقم (...)، وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها وبسؤال وكيل المدعى عليها تبين بأنه تعذر به الاتصال. وعليه وبعد فحص الدائرة لكافة المستندات المرفقة بملف الدعوى، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيدا لإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م /١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي

الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى مطالبة المدعى عليها بسداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بتقديمها خلال خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة وذلك استنادًا على الفقرة رقم (٨) من المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) والتي نصّت على أنه :(لا تسمع الدعوى في المنازعات الضريبية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة أو من تاريخ العلم بالواقعة محل النزاع، إلا في حالة وجود عذر تقبله اللجنة). وحيث أن تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣٠م وقد قيّدت دعواه لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠٢١/٠١/٢١ مما تكون معه الدعوى قد قدّمت خلال المدة النظامية واستوفت أوضاعها الشكلية ومما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعي بصفته بائع العقار يطالب المدعى عليها بصفتها مشتري بسداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة المستحقة بقيمة (١٤٦،٥٠٠) ريال الناتجة عن بيع العقار، حيث تستحق توريد الضريبة لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك وفق النسبة المحددة والمنصوص عليها في الاتفاقية (٥%) على قيمة المبيع، وذلك باعتبار المدعى عليها (الممول) وفق عقد المرابحة هي بمثابة المستهلك النهائي، بالتالي يتعين عليها دفعها للمدعي والذي بدوره يلتزم بتوريدها للهيئة وذلك بالاستناد على الفقرة (١) من المادة (٤٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والتي نصت على أنه: "يلتزم الخاضع للضريبة بسداد الضريبة المستحقة على توريدات السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة إلى الجهة الضريبية المختصة في الدولة العضو التي يقع فيها مكان التوريد. كما أنّه قد تم بالفعل سداد الضريبة من قبل المدعي للهيئة العامة للزكاة والضريبة والجمارك بموجب اشعار استلام السداد رقم (...) المؤرخ بتاريخ ... ولكن دون تحصيلها من المدعى عليها ولا يوجد وفق وقائع الدعوى أو بالأسانيد النظامية ما يسقط حق المدعي في المطالبة بالضريبة المسددة كما أنه وحسب شهادة تسجيل المدعي في ضريبة القيمة المضافة المرفقة بتاريخ نفاذ ٢٠١٨/٠١/٠١م وواقعة البيع تمت بعد هذا التاريخ حسب صكوك الافراغ المرفقة، بما يثبت معه قبول دعوى المدعي.

القرار

عليه، وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

- قبول دعوى المدعي وإلزام المدعى عليها شركة ... المصرفية للاستثمار سجل تجاري رقم (...)، بأن تدفع للمدعي ...، هوية وطنية رقم (...) مبلغ وقدره (١٤٦،٥٠٠) مائة وستة وأربعون ألفاً وخمسمائة ريال سعودي، تمثل قيمة مبلغ ضريبة القيمة المضافة للتوريد العقاري محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.